

أبوظبي تعفي منظمي الفعاليات من الـ 10% رسوم التذاكر



أبوظبي: عدنان نجم

أبلغت دائرة الثقافة والسياحة - أبوظبي منظمي الفعاليات بأنه تقرر إعفاؤهم من نسبة بدلات تذاكر الفعاليات 10% على التذاكر المباعة، وذلك دعماً لبيئة الاستثمار.

إلى ذلك، أبلغت الدائرة مديري المنشآت الفندقية والسياحية ومنظمي الفعاليات وملاك القاعات والمتاحف والمواقع الثقافية والترفيهية بضرورة الالتزام بموقع إقامة الفعالية الموافق عليه، وفي حال تغييره، يجب تحديث البيانات في نظام ترخيص الفعاليات وأخذ الموافقة اللازمة.

وبحسب تعميم للدائرة، يجب عدم الإعلان عن الفعالية بأي شكل من الأشكال سواء في مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية من خلال نظام ترخيص الفعاليات، وعدم البدء في تنظيم الفعالية إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية من نظام ترخيص الفعاليات والحصول على موافقات الجهات الأخرى المعنية حسب

أنشطة الفعالية والموافقات المطلوبة والتأكد من حالة الطلب بوجود أي تعديل

ودعت الدائرة إلى الالتزام بموعد الفعالية الذي تمت الموافقة عليه، وعدم تمديد مدة الفعالية أو تغيير مواعدها إلا بعد الحصول على الموافقة عبر نظام ترخيص الفعاليات، وإدخال تاريخ ووقت الفعالية الفعلي بدون فترة التجهيز والإزالة

البيانات الصحيحة

وأشارت الدائرة إلى أنه يتوجب مراعاة أن البيانات والمرفقات المقدمة في نظام ترخيص الفعاليات مهمة للحصول على الموافقة في الوقت المحدد لها، ويتوجب التأكد من إدخال البيانات الصحيحة التالية: عنوان الفعالية، الجهة المنظمة، تاريخ ووقت الفعالية، المرفقات، تصنيف الفعالية، بيانات المتحدثين والفنانين، عدد الحضور، عدد المعارضين، إلى جانب إرفاق أجندة الفعالية والتي يتوجب فيها إيضاح جميع التفاصيل المتعلقة بالفعالية وأنشطتها وأوضحت أنه في حالة بيع تذاكر في الفعالية يجب التصريح عن ذلك في الطلب، والتأكد من الدخول إلى نظام بيع تذاكر الفعاليات لتسجيل وطباعة التذاكر حسب الإجراءات المتبعة

وتتضمن الإجراءات، عدم السماح للمتحدثين أو الفنانين بالمشاركة بالفعالية في حال عدم وجود موافقة نهائية والتأكد من الحصول على التصريح النهائي عليهم، والعمل على إيفاقهم لحين الحصول على الموافقة عبر نظام ترخيص الفعاليات، وكذلك عدم إضافة أنشطة على الفعالية المرخصة عبر نظام ترخيص الفعاليات إذا لم يتم الموافقة عليها أو لم تذكر في الأجندة أو الطلب

الدورات التدريبية

وفي حال تنظيم الدورات التدريبية وورش العمل، يجب إرفاق موافقة «إخطار تعيين» معهد التدريب المهني للمدرب في الطلب للحصول على الموافقة، وتستثنى الجهات الحكومية من ذلك في حال تم ذكر ذلك في الأجندة المرفقة وتفاصيل الفعالية

وذكرت الدائرة في تعميمها أنه يحظر استخدام كلمة «أبوظبي» أو «الحكومة» أو الهوية الترويجية للإمارة في الفعاليات المقامة، إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة عبر نظام ترخيص الفعاليات

وشددت على ضرورة الحصول على التصاريح اللازمة في نظام ترخيص الفعاليات، مع إرفاق التعهد اللازم في حال وجود فنانين تقل أعمارهم عن 21 سنة

وأبلغت الدائرة أنه سيتم تحديث آلية عمل نظام ترخيص الفعاليات لإيقاف قبول أي طلبات يتم تقديمها قبل الفعالية بمدة لا تقل عن 3 أيام